

قرار رقم (10) لسنة 2012 م  
بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة

المؤتمر الوطني العام  
بعد الاطلاع على :-

الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م، وتعديلاته .

النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكلفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .

ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام بجلسته المنعقدة في: 30/10/2012م .

صدر القرار الآتي:

**المادة (1)**

تمنح ثقة المؤتمر الوطني العام للحكومة المؤقتة برئاسة السيد/ علي زيدان محمد علي، وعلى النحو الوارد بالمادة الثانية من هذا القرار مع مراعاة كافة التحفظات المبدأة من قبل أعضاء المؤتمر على بعض السادة الوزراء وعلى التفصيل الذي تم الاتفاق عليه قبل مباشرة عملية التصويت على منح الثقة لهذه الحكومة.

**المادة (2)**

يكون تشكيل الحكومة المؤقتة برئاسة السيد/ علي زيدان محمد على النحو الآتي :-  
رئيساً للحكومة

- 1- السيد/ علي زيدان محمد
- 2- السيد/ الصديق عبد الكريم عبد الرحمن كريم
- 3- السيد/ عوض ابريك ابراهيم البرعصي
- 4- السيد/ م. عبد السلام محمد المهدى القاضى
- 5- السيد/ صلاح بشير دعباج المرغنى
- 6- السيد/ محمد إمحمد عبد العزيز
- 7- السيد/ سامي مصطفى الساعدي
- 8- السيد/ عبد السلام بشير الدويبى
- 9- السيد/ أبو بكر الهادى محمد
- 10- السيدة/ كاملة خميس عبد الله المزیني
- 11- السيد/ أسامة عبد الرؤوف سيانة
- 12- السيد/ محمد محمود موسى البرغوثى
- 13- السيد/ عبد السلام عبد الله محمد غويلة
- 14- السيد/ عاشور سليمان صالح شوايل

- |  |  |
|--|--|
| <p>وزير التعليم<br/>وزير الزراعة<br/>وزير الخارجية</p> <p>وزير المالية<br/>وزير الصناعة<br/>وزير السياحة<br/>وزير العمل والتأهيل<br/>وزير المواصلات<br/>وزير الاقتصاد<br/>وزير النفط<br/>وزير الصحة<br/>وزير الكهرباء<br/>وزير الموارد المائية<br/>وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية<br/>وزير الإسكان والمرافق<br/>وزير التخطيط<br/>وزير الثقافة<br/>(وزير الدولة لشؤون المؤتمر الوطني العام).<br/>(وزير الدولة لشؤون الجرحى)</p> | <p>15- السيد/ محمد حسن أبو بكر<br/>16- السيد/ أحمد عياد علي العRFي<br/>17- السيد/ علي سليمان الأولجي</p> <p>18- السيد/ الكيلاني عبد الكريم الكيلاني الجازي<br/>19- السيد/ سليمان علي اللطيف الفيتوري<br/>20- السيدة/ إكراة عبد السلام باش إمام<br/>21- السيد/ محمد الفيتوري أحمد سوالم<br/>22- السيد/ عبد القادر محمد أحمد العايب<br/>23- السيد/ مصطفى محمد أبو فناس<br/>24- السيد/ عبد الباري علي الهايدي العروسي<br/>25- السيد/ نور الدين عبد الحميد دغمان<br/>26- السيد/ علي محمد محيريق<br/>27- السيد/ الهايدي سليمان هنشير<br/>28- السيد/ عبد السلام محمد أبو سعد<br/>29- السيد/ علي حسن الشريف<br/>30- السيد/ مهدي الطاهر الهايدي غنية<br/>31- السيد/ حبيب محمد الأمين<br/>32- السيد/ معز فتحي الخوجة<br/>33- السيد/ رمضان علي منصور زرموح</p> |
|--|--|

#### **المادة (3)**

يؤدي رئيس وأعضاء الحكومة المؤقتة قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين القانونية أمام المؤتمر الوطني العام في المواعيد التي يحددها المؤتمر وبالصيغة المبينة بالإعلان الدستوري المؤقت.

#### **المادة (4)**

يقدم السيد رئيس الحكومة المؤقتة برنامجا تفصيليا عن عملها المسبق خلال أجل لا يتجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ أدائه لليمين القانونية.

#### **المادة (5)**

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ: 30/10/2012م، وينشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام- ليبيا**

**صدر في طرابلس  
يوم الثلاثاء**

بتأريخ: 22 ذي الحجة 1433 هـ  
الموافق: 06/11/2012 م.